

حدها نصف حد الحر وحكم اللوا با و اثبات
الجهاد بحكم الزنا ومن وطئ في دون الفرج
عزير ولا يبلغ بالفرير ادى الحد **فصل** واذا
قدف غيره بالزنا فعليه حد القذف فيما فيه
شرايط تلك منها في القاذف وهي ان يكون بالغا
عاقلا وان لا يكون والد المذوق وخس في
المذوق وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عقيفا ومجا مجرم ثاين والعبد اربعين جلده
ويقطع حد القذف بثلاثة اشيا اقامت البينة
وعفا المذوق واللعان في حق الزوجه **فصل**
ومن شرب خمر او سكر اكر اربعين
ويجوز ان يبلغ به ثاين جلده على وجه التعزير
ويجب عليه الحد باحد اليمين بالبينة والاقرار
ولا يجزى بالقي والاستنكاه **فصل** وتقطع يد
المسارق ستة شرايط ان يكون بالغا عاقلا وان
يصرف تصريا قيمته ربع دينار لا ملك له فيه ولا
شبهة في مال المسروق منه وتقطع يد السارق
اليدين اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثاين
قطعت رجله اليسرى فان سرق ثاين قطعت يده
اليسرى فان سرق ربا قطعت رجله اليمنى فان
سرق بعد ذلك عرت **فصل** و

الطريق

الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا تظف
ايديهم من خلاف وان اخذوا السيل ولم
ياخذوا المال ولم يقتلوا جسوا وعزروا وان
تاب منهم قبل القدر عليه سقط عند الحد
واخذوا بالحق **فصل** ومن قصد ابا اذا
في نفسه او ماله او حرمه فقاتل عن ذلك
ودفع الصائل فلا ضمان عليه وعلى صاحب
الحد اية ضمان ما اتلفته دابته **فصل** ويقابل
اهل البقي بثلاثة شرايط ان يكونوا في منفعة
وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون
لهم ثاويل سايع ولا يقتل سيرهم ولا يقيم
مالهم ولا يدق جرحهم **فصل** وتارك
الملوة الخمس على مزبني اجهها ان يتركها
غير معتقد لوجوبها في حكمه حكم المرتد والثا
ان يتركها معتقد لوجوبها فيسنان فان تاب
وطئ والاقتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين
في الفل والنجف والملوة عليه ودفنه والله
اعلم **كتاب الجهاد وكتاب النجف في عهد رسول**

في